لان ذلك مداواة ولا بالكي والبياض للعلامة لان فيه منفعة ولا بان يثقب
اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير
انكاره ولا بان يجعل الخصيان على النساء لم يبلغوا الحلم وقد ذكر اذا
بلغ الخصي خمس عشرة سنة لانه لا يحتلم والواحد والكثير وهذا سواء الا كل بعد
الضحى قبل الصلوة هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب
ان لا يفعل لان الامساك ليس بواجب لكنه مستحب لا بان بالشعر حال الضرورة
يوخذ من شعر الابل والشاة فيغسل ويوكل ويباع وان كان في اخثاء البقر لم يوكل
لان البعوض قد تتداخله النجاسات والاخثاء حبه من قدر القارورة اذا
سقط في قارورة دهن او حنطة قطن الحنطة يوكل الا ان يكون كثيرا فاحشا
بحيث يقرع عند الطبع لانه لا يمكن التحرز عنه ان صوم الستة بعد الفطر مستحب
منهم من كره والمختار انه لا بأس به لا في الكراهية كان لانه لا يومن اعداد لكم من رمضان
فيكون تشبها بالنصارى والازالة هذا المعنى ان يتخذ خاتما من فضة
وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او ماله بدا اسم
من اسماء الله تعالى لا بان به لانه يعامل الثامن ذلك من غير نكير وينبغي ان يلبس
خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبس في غير ذلك ولا يلبسه باليمنى لانه
تشبه بالروافض ورق الاشجار اذا سقط في الطريق ايام ربيع الفرس
فاخذ انسان شيئا منه بغير اذن اربابه فهذا على وجهين اما ان كان شجرا
ينتفع به كالتوت واشباهه ولا ينتفع في الوجه الاول ليس له ان يحل
وان اخذه ضمنه لانه ملك منتفع وفي الوجه الثاني له ان ياخذ واذا اخذ
لا يضمن لانه بمنزلة السرقين اذا سرق عن ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه

لم يوخذ بالسرقة واثم في السرقة اما عدم المواخذة لان الذي انتقل اليه وما لا ثم
بالسرقة فلانه جنى على المورث وهذه المسئلة يدل على ان من له على اخر دين وهما
طلبه في القدرة ومات صاحب الدين انتقل الدين الى ورثته وهو اثم وسياتي
تمام هذه المسئلة في باب الكراهية بعلامة السين ولا ينبغي للصبي ان يخضب يده ولا
رجله لان ذلك تزين منهي عنه وانه مباح للنساء ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره
كلبا الا كلبا محرما له لان كل دار فيها كلب لا يدخل الملائكة رجل دابته في
الصحراء وفي مفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما من احق بالماء لا بان احق
بالماء ان يسقي ولو كان احق كان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه مات من العطش
فيكون هذا اعانة على قتل نفسه وان شرب هو يعني الاب على قتل نفسه فصار
كرجل قتل نفسه واخر قتل غيره فقاتل نفسه اعظم اثما رجل في بامراته ينبغي
ان يتخذ وليمة ان الوليمة حسنة وتفسيرها ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء
ويضع لهم طعاما ويدعو لهم واذا اتخذها ينبغي ان يجيب فان لم يفعل كان اثما
فان كان صائما اجاب ودعا وان كان غير صائم اجاب واكل ولا بان بان يكون
ليلة العرس ان يضرب الدف للشهرة واعلان النكاح ولا بان بان يدعوا يومئذ
من العلماء من بعد العلماء ثم انقطع العرس والوليمة لان العرس والوليمة لا ينقطع
بزمان قليل وينقطع بزمان طويل فقد ثلثة ايام رجل حفر قبرا في غير
ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره لا ينبش القبور لكن يضمن قيمة واجرة
حفرة جميعا بينهما واذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن مالكها فالمالك
بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض
ملكه ظاهره وباطنه فله ان يستخلص الظاهر والباطن وله ان يترك الباطن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)